الأربعاء 19 صفر عام 1426 هـ

الموافق 30 مارس سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميت

مراسيم فرديّة

- - قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

وزارة النقل

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 103 مؤرّخ في 17 صفر عام 1426 الموافق 28 مارس سنة 2005، يتضمّن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-37 المعوافق 26 المعورة في 16 ذي الحجة علم 1425 المعوافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تحدث في جدول ميرانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الأبواب الآتية:

الفرع الأول - الإدارة العامة

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

الباب 36 - 04: إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار،

الباب 36 – 05: إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران،

الباب 36 – 90: إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليون دينار (ماي.ون دينار (ماي.ون دينار (ماي.ون دينار (ماي.ون الم.ون وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصّص لميرانية سنية 2005 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير المالية ووزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في17 صفر عام 1426 الموافق 28 مارس سنة 2005،

أحمد أويحيى

19 صفر عام 1426 هـ 30 مارس سنة 2005	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23	
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
40.000.000	الموظفون – مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11 - 31
75.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المجور الرئيسية	12 - 31
115.000.000	مجموع القسم الأول	
115.000.000	مجموع العنوان الثالث	
115.000.000	. وع و الشري مجموع الفرع الجزئي الثاني	
115.000.000	مجموع الفرع الأول	
115.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	1	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	04 36
38.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية	04 - 36
38.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار	04 - 36 05 - 36
38.000.000 38.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية	
38.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار	
38.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار	05 - 36
38.000.000 39.000.000 115.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار	05 - 36
38.000.000 39.000.000 115.000.000 115.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار	05 - 36
38.000.000 39.000.000 115.000.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار	05 - 36

مجموع الاعتمادات المخصصة

115.000.000

مراسيم فرديتة

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1426 الموافيق 13 مارس سنية 2005، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الصوافق 13 مارس سنة 2005 تنهى مهام السيد مبارك البار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الصوافق 13 مارس سنة 2005 تنهى مهامّ السيد محمّد قرداح، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الصوافق 13 مارس سنة 2005 تنهى مهامّ السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التالية:

- مختار نهال، في ولاية البليدة (دائرة وادي العلايق) لتكليفه بوظيفة أخرى،
- مداني دهيني، في ولاية النعامة (دائرة مغرار)، ابتداء من 27 يوليو سنة 2004، بسبب الوفاة،
- عبد العزيز قوقام، في ولاية تيبازة (دائرة سيدي عمر).

مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 20 مسحسرم عسام 1426 المسوافسق أول مسارس سنسة 2005، يتضمسن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تنهي

مهام الآنسة سهام بويحياوي، بصفتها نائبة مدير للدراسات المستقبلية بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الصوافق 13 مارس سنة 2005 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات التالية:

ولاي_____ة الشلف:

- دائرة بنى حواء : عبد الفتاح بن قرقورة،

- دائرة الكريمية: يحيى يحياتن.

ولايــــة البـــــــة :

- دائرة بوفاريك: عبد الكريم بن قيدة .

- دائرة بئر العاتر : مبارك البار.

ولايــــة تلمــــان:

- دائرة بنى سنوس : صادق بن على،
- دائرة بنى بوسعيد : محمد عزايز .
- ولايــــة سعيــــدة:
- دائرة أو لاد ابراهيم: كمال حاجى.
- و لايـــــة سكيــــكدة :
 - دائرة الحدائق : عبد الغنى عباس .
- و لايــــة سيدي بلعباس:
- دائرة عين البرد: محمد بن المواز.
- ولايـــــة عنــــابة :
 - دائرة شطايبى: شريف بودور.

ولايــــة :

- دائرة عين مخلوف : بشير قدور .

ولايــــة قسنطينة:

- دائرة حامة بوزيان : لبيبة ويناز، زوجة مباركي .

و لايـــــة المديــــة :

- دائرة عين بوسيف : مختار نهال .

ولايـــــة مستغانم:

- دائرة ماسرة: عبد القادر حضري،

- دائرة بوقيراط : عبد الإله صوفى،

- دائرة خير الدين : قدور مكى.

ولايــــة المسيلة:

دائرة مقرة : محمد الصالح تهامى،

- دائرة خبانة : أحمد العربي.

و لايـــــة معسكر:

دائرة عين فكان : محمد بن صفية.

و لايـــــة :

- دائرة الطيبات : مصطفى دحو .

ولايــــة إيـــليزي:

- دائرة إن أميناس: عبد الحميد بوهيدل.

ولايـــــة بومـــرداس:

- دائرة يسر : ليلى عمور .

ولايـــــة ســوق أهــراس:

- دائرة المراهنة: كمال عبلة.

ولايــــة تيبازة:

- دائرة بواسماعيل : محمد قرداح،

- دائرة القليعة : نادية نابى،

- دائرة قوراية : صالح تواتى.

و لايـــــة عين الدفلي:

- دائرة العامرة : عبد المجيد عبدلي.

ولايــــة عين تيموشنت:

- دائرة عين تيموشنت: نصيرة طحرور،
 - دائرة عين الكيحل : أحمد محمودي.

ولاي_____ة غليزان:

- دائرة الحمادنة : عبد الكريم بكيرى،

- دائرة المطمر : محمد فالحي.

مــرســوم رئاسي مــؤرّخ فـي 20 مــحــرم عــام 1426 المـوافــق أول مـارس سنــة 2005، يتضمّـن التعيين بعنوان وزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تعيّن الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصناعة:

أ - الإدارة المركزية:

1 ـ يوسف رمضاني ، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

2 - أحمد لعبيدي طراد خوجة ، مكلفا بالدراسات و التلخيص،

3 ـ جاب الله بلقاسمي ، مديرا للتقييس والحماية الصناعية ،

4 ـ سهام بویحیاوی ، مفتشة،

5 ـ مسعود دريفل ، نائب مدير لصناعات التحويل الزراعي الغذائي ،

6 - رشـيـد جـلالي ، نائب مـدير للمناطق الصناعية،

7 ـ زوهير يانس ، نائب مدير للصناعات الكهربائية،

8 - دحـمان بوعـوینة ، رئیس دراسات بالمکتب الوزاري للأمن الداخلی فی المؤسسة.

ب ـ مؤسسات تحت الوصاية:

9 - سمير دريسي ، مديرا للديوان الوطني للقياسة القانونية .

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1426 الموافق 22 مارس سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين.

بموجب قرار مورّخ في 11 صفر عام 1426 الموافق 22 مارس سنة 2005 يعين، تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 04 – 146 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها، أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدة والسادة الاتية أسماؤهم:

- كريمة بن يلس، مصتلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - بلقاسم مزاري، ممثّل وزارة المالية،
 - سمير بوبكر، ممثّل وزارة التربية الوطنية،
- خير الدين خلفات، ممثّل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- موسى مخلوف، ممثّل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- مراد بلحداد، محشّل وزارة التكوين والتعليم المهنبين،
- حسين شرحبيل، مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة النقل

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 22 رجب عام 1425 الموافق 7 سبتمبر سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

إن رئيس الحكومة،

و وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80-154 المؤرخ في10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات و البلديات و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسالاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 المـوافق 30 سبتـمبر سنة 1995والمتعلق بكيفيات تنظيم
 - المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
 - و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،
 - و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تنظيم تكوين للالتحاق بسلك ممتحنى رخص السياقة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية أو التثبيت فيها، حسب الحالة:

- مفتش النقل البرى،
- مفتش رئيسى للنقل البرى،
 - مفتش قسم للنقل البرى،
 - ممتحن لرخص السياقة.

القسم الأول شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية:

أ/ للالتحاق بما يأتى:

- رتبتي مفتش ومفتش رئيسي للنقل البري، من بين المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزين شهادة البكالوريا في التعليم الثانوى في الشعب الآتية:
 - * علوم دقيقة،
 - * علوم الطبيعة والحياة،

- * هندسة ميكانيكية،
 - * إلكترو تقنية،
 - * هندسة مدنية،
- * البناء والأشغال العمومية.
- رتبة مفتش قسم للنقل البري، من بين المفتشين الرئيسيين للنقل الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة والمسجلين ضمن قائمة التأهيل.
- رتبة محتحن لرخص السياقة، من بين المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات والذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

أ/ بالنسبة للمترشحين الخارجيين:

- 1 الحائزون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي الذين يثبتون أربعة (4) سداسيات في التعليم العالى،
- 2 الحائزون رخصة السياقة من الصنف "ب" منذ أكثر من أربع (4) سنوات، والذين لم يتعرضوا أبدا لسحب رخصتهم،

ب/ بالنسبة للمترشحين الموظفين:

- 1- موظفو قطاع النقل المرسمون و المثبتون على الأقل في سلك من الصنف 12 ،
- 2 الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الأقدمية
 فى مجال حركة المرور وأمن الطرق،
- 3 الحائزون رخصة السياقة من الصنف "ب" منذ أكثر من أربع(4) سنوات و لم يتعرضوا أبدا لسحب رخصتهم،

ب/ للتثبيت فيما يأتى:

- رتبة مفتش رئيسي للنقل البري، من بين المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالى أو ما يعادلها.
- المادة 3: تفتح المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص بقرار من وزير النقل يحدد فيه ما يأتى:
- عدد المناصب المفتوحة وفقا لمخطط التكوين بعنوان السنة المعنية،
 - الشروط القانونية للمشاركة في المسابقة،
 - مكان إيداع ملفات الترشح،
 - تاريخ افتتاح التسجيلات وتاريخ انتهائها.

المادة 4: يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية:

أ/ بالنسبة للمترشحين الخارجيين:

- طلب خطي للمساركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة مصادق عليها من المؤهلات و الشهادات،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم3)،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو الشهادة العائلية للحالة المدنية، حسب الحالة،
- نسخة من رخصة السياقة من الصنف "ب" مصادق عليها (بالنسبة لرتبة ممتحن رخص السياقة)،
- شهادة عدم التعرض لسحب رخصة السياقة (بالنسبة لرتبة ممتحن رخص السياقة)،
- وثيقة تثبت وضعية المترشح اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،
 - أربع (4) صور شمسية،
- نسخة مطابقة للأصل من مستخرج سجلات البلدية لأعضاء جبهة التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو إبن الشهيد، عند الاقتضاء.

ب/ بالنسبة للمترشحين الموظفين:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
 - نسخة من قرار الترسيم أو الإدماج،
 - شهادة إثبات الخبرة المهنية،
- نسخة من رخصة السياقة من الصنف "ب" مصادق عليها (بالنسبة لرتبة ممتحن رخص السياقة)،
- نسخة مصادق عليها من مستخرج سجلات البلدية لأعضاء جبهة التحرير الوطني أو إبن الشهيد، عند الاقتضاء.

المادة 3 أعلاه، عن طريق الصحافة المكتوبة و بأية وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 6: تتضمن المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص، الاختبارات الآتية:

أ/ بالنسبة لتكوين مفتش و مفتش رئيسي للنقل البري:

الاختبارات الكتابية:

- الثقافة العامة: المدة: ساعتان (2)، المعامل 3،
- الرياضيات : المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،
 - الفيزياء: المدة: ساعتان (2)، المعامل 2.
 - كل علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

اختبار شفوي: يتمثل في مناقشة مع لجنة حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة: ثلاثون (30) دقيقة، المعامل 2.

ب/ بالنسبة لتكوين ممتحن رخص السياقة:

- الاختبارات الكتابية:

- الثقافة العامة: المدة: ساعتان (2)، المعامل 2،
- الوقاية و الأمن في الطرق: المدة: ساعتان (2)، المعامل 2،
- التنظيم العام و قانون المرور: المدة: ساعتان (2)، المعامل 2،
- ميكانيك السيارات: المدة : ساعتان (2)، المعامل1،
- إشارات الطرق: المدة ساعتان (2)، المعامل 2 . كل علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

اختبار شفوي: يتمثل في مناقشة مع لجنة بهدف تقدير معارف المترشح في مجال قواعد حركة المرور في الطرق، المدة: خمس عشرة (15) دقيقة، المعامل 2.

المادة 7: تلحق برامج اختبارات المسابقات المذكورة في المادة 6 أعلاه، بهذا القرار.

المادة 8: يمنح المترشحون المعنيون زيادات في النقاط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لمتابعة التكوين، حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- ممثل السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل منتخب من المستخدمين في اللجنة المؤهلة إزاء السلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

المادة 10: كل مترشح مقبول للتكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، المبلغ له، يفقد الاستفادة من النجاح و يعوض بمترشح مسجل في القائمة الاحتياطية، حسب الترتيب.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصص

المادة 11 تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من وزير النقل يحدد ما يأتى:

- الأسلاك و الرتب المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة وفقا لمخطط التكوين للسنة المعنية،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - مدة التكوين ومكانه.

المادة 12: تحدد مدة التكوين المتخصص كالآتى:

- ستة (6) سداسيات بالنسبة لتكوين مفتش النقل البرى،
- ثمانية(8) سداسيات بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي للنقل البري،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للتكوين قصد التثبيت في رتبة مفتش رئيسي للنقل البري،
- إثنا عشر (12) شهرا بالنسبة لتكوين مفتش قسم للنقل البرى،
- ستة (6) أشهر بالنسبة لتكوين ممتحن رخص السباقة.

المادة 13: باستثناء تكوين مفتش قسم للنقل البري الذي يجري في مؤسسة عمومية للتكوين العالي، فإن باقي دورات التكوين تجرى بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى بباتنة.

المادة 14: يتولى أساتذة مؤسسة التكوين وإطارات قطاع النقل تأطير المتدربين ومتابعتهم.

المادة 15: تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 16: يلزم المتدربون في تكوين مفتش ومفتش رئيسي و مفتش قسم للنقل البري بإعداد مذكرة يناقشونها عند نهاية التكوين.

يجب على المتدربين في تكوين ممتحن لرخص السياقة إعداد تقرير نهاية التكوين.

القسم الثالث تقييم التكويس المتخصص وتتويجه

المادة 17: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتشمل:

- تقييم الدروس النظرية،
- تقييم التدريب التطبيقي.

المادة 18: ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين يشمل الاختبارات الآتية:

أ/ بالنسبة لتكوين مفتش ومفتش رئيسي وتكوين مفتش قسم للنقل البرى:

- اختباران كتابيان مستمدان من البرنامج: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3، لكل اختبار،
- مناقشة مذكرة نهاية التكوين: المدة ثلاثون (30) دقيقة، المعامل 2.

ب/ بالنسبة للتكوين قصد التثبيت في رتبة مفتش رئيسي للنقل البري:

- اختباران كتابيان مستمدان من البرنامج: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3، لكل اختبار،
- مناقشة مذكرة نهاية التكوين: المدة ثلاثون (30) دقيقة، المعامل 2.

ج/ بالنسبة لتكوين ممتحن رخص السياقة :

- اختباران كتابيان مستمدان من البرنامج: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2، لكل اختبار،
- مناقشة تقرير نهاية التكوين: المدة ثلاثون (30) دقيقة، المعامل 1.

المادة 19: يجب أن يساوي المعدل العام للنجاح النهائي 20/10 أو يفوقه، و يتم حسابه كالآتي:

أ/ بالنسبة للتكوين المتخصص طويل المدى للمفتش و المفتش الرئيسي للنقل البرى:

معدل السنوات الدراسية المعدل العام =_______ عدد السنوات

ب/ بالنسبة للتكوين قصد التثبيت في رتبة مفتش رئيسي و تكوين مفتش قسم للنقل البري:

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل 1،
 - معدل الامتحان النهائي، المعامل 1.

ج/ بالنسبة لتكوين ممتحن رخص السياقة:

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل1،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 20: يضبط وزيرالنقل قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في التكوين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 20 أعلاه، من:

- ممثل السلطة المخولة صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
 - مدير الدراسات، عضوا،
 - ثلاثة (3) مكونين، أعضاء.

المادة 22: يسلم مدير المؤسسة التكوينية، عند نهاية التكوين المتخصص، شهادة تكوين للمترشحين المقبولين.

المادة 23: يوظف المترشحون المقبولون نهائيا في التكوين المتخصص الأولي لمفتش ومفتش رئيسي للنقل البري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات في الرتبة المقصودة.

المادة 24: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في تكوين مفتش قسم للنقل وممتحن رخص السياقة بصفة متدربين.

المادة 25: يثبت المترشحون المقبولون نهائيا في تكوين مفتش رئيسي للنقل البري الذي تحدد مدته بتسعة (9) أشهر في الرتبة المقصودة.

المادة 26: كل مترشح مقبول لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التعيين، يفقد الاستفادة من النجاح باستثناء الحالات القاهرة المبررة قانونا.

المادة 27: يلزم كل مترشح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المورخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادة 28: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1425 الموافق 7 سبتمبر سنة 2004.

وزير النقل عن رئيس الحكومة و بتفويض منه محمّد مغلاوي المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مفتش و مفتش رئيسي للنقل البري

1/ الثقافة العامة:

- دولة القانون والعدالة الاجتماعية،
- حياد الإدارة و التعاقب السياسي،
- التعددية الحزبية والديمقراطية في الجزائر،
 - اقتصاد السوق،
 - العولمة،
 - تطور الدول في طريق النمو،
 - مديونية الدول السائرة في طريق النمو،
 - المؤسسات النقدية الدولية،
- منظمة البلدان المصدرة للنفط: الرهانات السياسية والاقتصادية،
 - حماية البيئة،
 - البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
 - الإعلام والاتصال.

2/ الرياضيات :

- المتتاليات العددية،
- استمرارية الدوال،
 - اشتقاقية دالة،
- الحساب التكاملي والتفاضلي،
- الدوال: الدوال العددية والمثلثية واللوغاريتمية والأسية،

- دراسة الدوال،
- حساب الأعداد الطبيعية،
- الأعداد المركبة: مجموعة الأعداد المركبة، الشكل المثلثي لعدد مركب وتطبيقات الأعداد المركبة،
 - الهندسة التحليلية والتحويلات النقطية،
 - الإحصاء الوصفى،
 - مقاييس الموقع والتشتت،
 - حساب الاحتمالات والمتغير العشوائي.

3/ الفيزياء:

- الارتيابات في قياسات المعايير الفيزيائية،
 - حركية نقطة،
 - دراسة الحركية،
 - دينامية نقطة مادية،
 - حركية دوران جسم صلب،
 - الحركات الاهتزازية،
- الكهرباء: قانون "أوم"، التيار المستمر، التيار المتناوب، حساب الاستطاعة والطاقة، حساب مقاييس الدائرة الكهربائي،
- الأثر الألكت روني والكه روح راري والأثر الكهروضوئي،
- البصريات الفيزيائية والظاهرة الجزيمية للضوء والتداخل البصري في الضوء،
 - الحزم الإلكترونية.

4/ اختبار شفوي: يتمثل في مناقشة أمام لجنة حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

الملحق 2

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين ممتحن رخص السياقة

1/ الثقافة العامة:

- دولة القانون والعدالة الاجتماعية،
- حياد الإدارة والتعاقب السياسي،
- التعددية الحزبية والديمقراطية في الجزائر،
 - اقتصاد السوق،
 - العولمة،
 - تطور الدول السائرة في طريق النمو،
 - مديونية الدول السائرة في طريق النمو،
 - المؤسسات النقدية الدولية،

- منظمة البلدان المصدرة للنفط: الرهانات السياسية والاقتصادية،
 - حماية البيئة،
 - دور الجماعات المحلية في الجزائر،
 - البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
 - الإعلام والاتصال.

2/ الوقاية والأمن في الطرق:

- المجادئ الأساسية للسياقة،
 - تعريف المخاطر،
- المناطق غير الآمنة والخطرة،
 - الضغط على السطح،
- الحالة الجسمانية للسائق: الفحوص الطبية والحدة البصرية والتعب وآثاره،
 - احترام قانون المرور،
 - الوقوف والتوقف: القواعد الواجب احترامها،
 - السرعة و كيفية التحكم فيها،
- المركبة: حالة سير المركبة، الدقة وتجهيزات الأمن، الإنذارات،
 - استعمال الأضواء والإنذارات الضوئية،
- شروط السياقة: عند مختلف العوامل الجوية، في الجبال وفي الليل،
 - مستعملو الطريق الآخرون.

3/ التنظيم العام و قانون المرور:

- مختلف لوحات حركة المرور،
 - إشارة الطريق وخاصيتها،
 - قواعد الأولوية،
- مفترقات الطرق الدورانية: مع أو بدون إشارة خاصة،
 - الإشارات الضوئية،
- حركة المرورعبر الطرق والتنظيم: وضعية وسط الطريق وتغيير الاتجاه وطرق التقاطع والسرعة،
 - خصائص الطريق،
 - الطرق الخاصة بالسيارات،
 - رخص السياقة وشروط الحصول عليها،
 - حوادث المرور،
 - التأمينات الإجبارية والاختيارية،
 - المخالفات.

4/ ميكانيك السيارات:

- تصنيف السيارات،
- الأمن داخل السيارة،
 - هیکل بدن مرکبة ،
 - تشكيل مركبة،
- الخصوصيات التقنية للصانع،
 - التسمية الموحدة للمركبات،
 - أهم أجهزة مركبة،
- القدرة الإدارية والضريبية: الحسابات والمعامر.

5/ إشارات الطريق:

- مقدمة عامة في الإشارات،
- الإشارة العمودية والأفقية،
- نظام تفضيل مردودية مفترق أومفترقات الطرق،
- النتائج الممكنة لتفادي النزاعات المحتملة: سيارة/ سيارة/ سيارة/ مشاة،
- مراقبة مفترقات الطرق: القدرة المتاحة والقدرة المحتفظ بها،
- النظام المبسط لمراقبة الأولوية نحو اليمين،
 - حركية الدوران إلى اليسار وأهميتها،
- تنظيم التدفقات باتجاه مختلف فروع مفترق الطريق.

6/ اختبار شفوي: يتمثل في مناقشة مع لجنة بغرض تقدير معارف المترشح في مجال قواعد حركة المرور في الطرق.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1425 الموافق 7 سبت مبر سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

إن رئيس الحكومة،

و وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85- 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفرعام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسالاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 14 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تنظيم تكوين للالتحاق بسلك ممتحنى رخص السياقة،

يقرران ما يأتى:

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل أو التثبيت فيها.

المادة 2: تلحق البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1425 الموافق 7 سبتمبر سنة 2004.

وزير النقل عن رئيس الحكومة وبتفويض منه محمد مغلاوي المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص لمفتش النقل البري

مدة التكوين: (3) سنوات السنة الأولى:

				السنة الأولى:
الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و30 دقيقة	2	- تقنيات التعبير،	الإنجليزية I
			- الأفعال ،	
			- تركيب الجمل وتسلسل الكلمات،	
			- الأسماء،	
		_	- أدوات التعريف.	
102ساعة	3 ساعات	2	ا التحليل، 	الرياضيات
			- الجبر.	
102ساعة	3 ساعات	2	- الإحصائيات الوصفية،	الإحصائيات
102ساعة	3 ساعات	2	- مدخل إلى حساب الاحتمالات. - مقدمة عامة،	
102ساعة	د ساعات	2	- معدمه عامه، - معالجة المعلومات،	
			- المراحل المسبقة للبرمجة،	الإعلام الآلي
			ا - دراسـة مفصلة للغـة البــرمـجـة	* '
			المتطورة.	
 102ساعة	3 ساعات	3	- تنظيم المؤسسة :	
			- الوظائف والهياكل،	
			ا التنظيم الداخلي.	إدارة الأعمال
			- تسيير المؤسسة :	و تسيير
			– مختلف أنشطة المؤسسة،	المؤسسات
			- وسائل الإعلام واتخاذ القرار.	
51 ساعة	ساعة و30 دقيقة	2	- النظرية الاقتصادية و المبادئ	
		_	الأساسية،	
			- العصرض و الطلب: التصوازن بين	الاقتصاد العام
			المستهلك و المنتج،	الاقتضاد العام
			- بعض الجوانب و اليات إدارة	
			الاقتصاد.	
102ساعة	3 ساعات	2	المحاسبة العامة،	المحاسبة
			- المحاسبة العمومية.	
102ساعة	3 ساعات	2	- مدخل إلى العلوم القانونية،	
			- المؤسسات الإدارية، - القرارات الإدارية،	
			- القرارات الإدارية، - العقود الإدارية،	القانون الإداري
			- العقود الإدارية، - نظرية المرفق العام،	~
			- تطريب المرقق العام، - الرقابة والمنازعات الإدارية،	
			الضبط الإداري.	
		1		

الملحق الأول (تابع)

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
102ساعة	3 ساعات	3	- القانون التجاري، - عقود النقل، - المصطلحات التجارية الدولية.	عقود النقل والمعدلات التجارية الدولية
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- مفاهيم في المنهجية، - تحرير وثائق ذات طابع إداري (محاضر، مراسلات رسمية، تقارير، مذكرات مصلحة).	المنهجية والتحرير الإداري
867 ساعة	25 ساعة و 30 دقيقة			مجموع السنة الأولى

السنة الثانية :

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- قواعد، - علم الصوتيات .	الإنجليزية II
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- أحكام تنظيمية، - مختلف عقود التأمين، - قانون الجمارك.	قانون التأمينات و قانون الجمارك
102 ساعة	3 ساعات	2	– السيارة، – القطار، – أعمال موجهة.	تكنولوجيا العتاد السيار
102 ساعة	3 ساعات	3	- قاعدة بيانات، - لغة" دي باز"، - دراسة البرمجات الأكثر استعمالا في الكمبيوتر، - تطبيق الإعلام الآلي في حل مسائل ملموسة.	الإعلام الآلي المطبق على النقل
102 ساعة	3 ساعات	3	- مدخل إلى البحث العملياتي، - البرمجة الخطية، - خطة مـوصى بهـا بشـأن درس في البحث العملياتي، - البرمجة غير الخطية، - البرمجة الدينامية والعشوائية والمسارات الاحتمالية.	تقنيات الاستعمال الأمثل

23	العدد	ريّة /	الجزائر	مهوريّة	ة للجد	رّسميّا	الجريدة ال
----	-------	--------	---------	---------	--------	---------	------------

الملحق الأول (تابع)

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
102ساعة	3 ساعات	3	- النقل و التنمية الاقتصادية، - عناصر النقل الفيزيائية، - استغلال النقل: حركة المرور، استغلال الطريق، استغلال السكك الحديدية، - سياسة صيانة العتاد الخاص بالنقل.	تقنيات استغلال النقل
102ساعة	3 ساعات	3	- تنظيم سوق النقل، - تكاليف النقل ومبدأ التسعيرة، - دراسة إعداد مخطط النقل، - الإمداد كنظام تسيير في المؤسسة، - رهانات تطوير الإمداد في المؤسسة الصناعية والتجارية، - التحول اللوجستيكي لجزء من نظام	اقتصاديات النقل و الإمداد
102ساعة	3 ساعات	4	- النصوص التي تنظم إدارة النقل: المركزية و المحلية، - التنظيم الذي يحكم نشاط النقل البري، والنقل الحضري والوقاية في الطرق والبحرية التجارية والموانئ و الطيران المدني والأرصاد الجوية.	التنظيم و قانون النقل
102ساعة	3 ساعات	4	- تحليل و دراسة التدفقات، - مراقبة ملتقيات الطرق وإشارات الطرق.	هندسة حركة المرور
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	3	- تلوث الهواء، - الضجيج و حركة المرور، - المراقبة التقنية للسيارات.	النقل و التنمية المستدامة
867 ساعة	25 ساعة و 30 دقيقة			مجموع السنة الثانية

الملحق الأول (تابع)

السنة الثالثة:

الحجم الساعي	الحجم الساعي			
بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
25 ساعة و 30 دقيقة	ساعة و 30 دقيقة	2	- قواعد،	الإنجليزية III
			- علم الصوتيات،	
			– التعبير الكتابي.	
51 سـاعـة تدر س	3 ساعات	2	- قانون الإجراءات المدنية،	
خلال سداسي واحد			- قانون العقوبات.	و قانون العقوبات
25 ساعة و 30 دقيقة	ساعة و 30 دقيقة	4	 مفهوم علم اجتماع النقل، 	
تدرس خلال			- علم اجتماع النقل و النشاط الاقتصادي،	علم اجتماع النقل
سداسيي واحد			- تقييم الأثر الاجتماعي على	
			الاستثمارات في النقل.	
51 ساعة	3 ساعات	4	 مفاهيم أساسية في مجال المخاطر، 	*** * * * * * * * * * * * * * * * * * *
تدرس خلال			- انعدام الأمن في الطرق،	
سداسي واحد			– الأمن و نجاعة أنظمة النقل، 	الطرق
			- التعمير والأمن،	
	"" " 20 " 1	4	 علم النفس الاجتماعي للأمن والإعلام. 	
25 ساعة و 30 دقيقة	ساعة و 30 دقيقة	4	– شبكات النقل، التنا الحصاليات تحديث اللسالية ا	12:11 2 21 2
تدرس خلال			- التفاعلات الناجمة عن نشاطات النقل، - عــوامل التــأثيــرات البــشــرية	جغرافية النقل الاقتصادية
سداسي واحد			- عصوامل الكانيسرات البسسرية والجغرافية،	ر د سعدی
51 ساعة	3 ساعات	4	- أنماط النقل (بري وبحري ونهري وجوي). - تخطيط تهيئة المحيط و تخطيط النقل،	
تدرس خلال	<u> </u>		- سياسة وأدوات التعمير في الجزائر،	
سداسی واحد			- المنشأة القاعدية للطرق وحركة	التعمير و تهيئة
سے مسي و مس			المرور،	المحيط
			- النقل الجماعي الحضري، - النقل الجماعي الحضري،	•
			– منهجيـة دراسـة وإعـداد م <u>ـخط</u> ط	
			التعمير الرئيسي.	
 51 ساعة تدر س	3 ساعات	3	- الطريق،	المنشآت القاعدية
خلال سداسي واحد			- السكة الحديدية،	
ا دو ي			- المحطة ما بين الأنماط.	
51 ساعة	3 ساعات	_	- تسمح الزيارات للوحدات الاقتصادية	
			و/أو المصصالح الإدارية للطالب	
			بالاطلاع على تنظيم العمل داخل هذه	
			الوحدات والمصالح، وتفهم سيرها	زیارات دراسیة
			وتدارك العصوائق التي تقع في	و ملتقيات
			نشاطاتها،	
			- تشمل مواضيع المحاضرات	
			المجالات المرتبطة بالنقل البري	
			وبقية المجالات الأخرى.	
408 ساعة	24 ساعة	4	– تحضير ومناقشة مذكرة نهاية التكوين.	عمل شخصي
739 ساعة و 30 دقيقة	43 ساعة و 30 دقيقة			مجموع السنة الثالثة
ة و 30 دقيقة	2473 ساعة			المجموع العام

الملحق 2 برنامج التكوين المتخصص لمفتش رئيسي للنقل البري

مدة التكوين: أربع (4) سنوات السنة الأولى:

				السنة الأولى.
الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- تقنيات التعبير،	الانجليزية I
			- الأفعال،	
			- تركيب الجمل وتسلسل الكلمات،	
			- الأسماء،	
			- أدوات التعريف.	
102ساعة	3 ساعات	2	- التحليل،	الرياضيات
			ا الجبر.	
102ساعة	3 ساعات	2	- الإحصائيات الوصفية،	الإحصائيات
			- مدخل إلى حساب الاحتمالات.	
102ساعة	3 ساعات	2	– مقدمة عامة،	
			- معالجة المعلومات،	
			- المراحل المسبقة للبرمجة،	الإعلام الآلي
			ا - دراسـة مـفـصلة للغـة البـرمـجـة	
			المتطورة.	
102ساعة	3 ساعات	3	- تنظيم المؤسسة:	_
			-الوظائف والهياكل،	
			– التنظيم الداخلي،	إدارة الأعمال
			- تسيير المؤسسة:	و تسییر
			- مختلف أنشطة المؤسسة،	المؤسسات
			- وسائل الإعلام واتخاذ القرار.	
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- النظرية الاقتصادية و المبادئ	
			الأساسية،	
			- العصرض و الطلب: التصوازن بين	الاقتصاد العام
			المستهلك و المنتج،	
			- بعض الجـوانب و اليـات إدارة	
			الاقتصاد.	
102ساعة	3 ساعات	2	– المحاسبة العامة،	المحاسبة
			- المحاسبة العمومية.	
102ساعة	3 ساعات	2	- مدخل إلى العلوم القانونية،	
			- المؤسسات الإدارية،	
			- القرارات الإدارية،	
			- العقود الإدارية،	القانون الإداري
			- نظرية المرفق العام،	
			- الرقابة والمنازعات الإدارية،	
l			- الضبط الإداري.	

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
102 ساعة	3 ساعات	3	- القانون التجاري، - عقود النقل، - المصطلحات التجاري الدولية.	عقود النقل والمعدلات التجارية الدولية
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- مفاهيم في المنهجية، - تحــرير وثائق ذات طابع إداري (محاضر، مراسلات رسمية، تقارير، مذكرات مصلحة).	المنهجية والتحرير الإداري
867 ساعة	25 ساعة و 30 دقيقة			مجموع السنة الأولى

السنة الثانية :

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و30 دقيقة	2	— قواعد،	
			- علم الصوتيات .	
102 ساعة	3 ساعات	2	- الاحتمالات،	
			- مبدأ إلى المسارات الاحتمالية،	الإحصائيات
			- الإحصائيات الإرسالية.	
102 ساعة	3 ساعات	2	- البطاقيات،	
			- تركيب المعطيات المعقدة،	الإعلام الآلي
			– مخطط " تيربو باسكال".	
51 ساعة	ساعة و30 دقيقة	2	- أحكام تنظيمية،	قانون التأمينات
			 مختلف عقود التأمين، 	و قانون الجمارك
			- قانون الجمارك.	
102 ساعة	3 ساعات	3	– البرمجة الدينامية،	تقنيات الاستعمال
			- قافلات الانتظار .	الأمثل
102 ساعة	3 ساعات	4	- تنظيم سوق النقل،	
			- تكاليف النقل ومبدأ التسعيرة،	
			- دراسة حول إعداد مخطط النقل،	
			- الإمداد كنظام تسيير في المؤسسة،	اقتصاديات
			- رهانات تطوير الإمداد في المؤسسة	النقل والإمداد
			الصناعية و التجارية،	
			- التحول اللوجستيكي لجزء من نظام	
			النقل.	
102 ساعة	3 ساعات	4	- تحليل و دراسة التدفقات،	هندسة حركة
			- مراقبة ملتقيات الطرق وإشارات	المرور
			الطرق.	

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- تخطيط الموارد البشرية، - تسيير المستخدمين، - التوجيه والمراقبة.	تسيير الموارد البشرية
102 ساعة	3 ساعات	3	– السيارة، – القطار، – أعمال موجهة.	تكنولوجيا العتاد السيار
765 ساعة	22 ساعة و 30 دقيقة			مجموع السنة الثانية

السنة الثالثة :

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	2	- قواعد، - علم الصوتيات، - التعبير الكتابي.	الإنجليزية III
102 ساعة	3 ساعات	2	- قانون الإجراءات المدنية، - قانون العقوبات.	قانون الإجراءات المدنية و قانون العقوبات
102 ساعة	3 ساعات	3	- مدخل إلى البحث العملياتي، - البرمجة الخطية، - خطة مصوصى بها بشأن درس في البحث العملياتي، - البرمجة غير الخطية، - البرمجة الدينامية، العشوائية والمسارات الاحتمالية.	تقنيات الاستعمال الأمثل
102 ساعة	3 ساعات	3	- قاعدة بيانات، - لغة "دي باز"، - دراسة البرمجات الأكثر استعمالا في الكمبيوتر، - تطبيق الإعلام الآلي في حل مسائل ملموسة.	الإعلام الآلي المطبق على النقل
102 ساعة	3 ساعات	3	- النقل و التنمية الاقتصادية، - عناصر النقل الفيزيائية، - استغلال النقل، - سياسة صيانة العتاد الخاص بالنقل.	تقنيات استغلال النقل

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	3	- تلوث الهواء، - الضجيج و حركة المرور، - المراقبة التقنية للسيارات.	النقل و التنمية المستدامة
102 ساعة	3 ساعات	4	- النصوص التي تنظم إدارة النقل: المركزية والمحلية، - التنظيم الذي يحكم نشاط النقل البري والنقل الحضري والوقاية في الطرق والبحرية التجارية والموانئ والطيران المدني والأرصاد الجوية.	التنظيم و قانون النقل
51 ساعة	ساعة و 30 دقيقة	4	- شبكات النقل، - التفاعلات الناجمة عن نشاط النقل، - عوامل التأثيرات البشرية، - عوامل التأثيرات الجغرافية، - أنماط النقل (بري، بحري، نهري، جوي).	جغرافية النقل الاقتصادية
51 ساعة	ساعة و30 دقيقة	4	- مفهوم علم اجتماع النقل، - علم اجــــمـاع النقل و النشاط الاقتصادي، - تقــيــيم الأثر الاجــــمـاعي على الاستثمارات في النقل.	علم اجتماع النقل
714 ساعة	21 ساعة			مجموع السنة الثالثة

السنة الرابعة :

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
25 ساعة و 30 دقيقة	ساعة و 30 دقيقة	2	– مراجعة في القواعد، – كتابة مقالات ذات صلة بالنقل، – مصطلحات في النقل.	الإنجليزية IV
51 ساعة تدرس خلال سداسيي واحد	3 ساعات	3	– الطريق، – السكة الحديدية، – المحطة ما بين الأنماط.	المنشآت القاعدية الخاصة بالنقل

الحجم الساعي للدورة	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة تدر س خلال سداسي واحد	3 ساعات	4	- مدخل إلى كيفيات تخطيط النقل الحضري و شبه الحضري، - دراسة الواقع وإنشاء بنك معطيات، - تحديد الحزام الخارجي والتعريف بمناطق حركة المرور، - النمذجة وحدود النموذج التقليدي للنقل الحضري و شبه الحضري.	نمذجة حركة المرور ومحاكاتها
51 ساعة تدر س خلال سداسىي واحد	3 ساعات	4	- تخطيط تهيئة المحيط و تخطيط النقل، - سياسة وأدوات التعمير في الجزائر، - المنشأة القاعدية للطرق وحركة المرور، - النقل الجماعي الحضري، - منهجية دراسة و إعداد مخطط التعمير الرئيسي.	التعمير و تهيئة المحيط
51 ساعة تدر س خلال سداسي واحد	3 ساعات	4	- مفاهيم أساسية في مجال المخاطر، - انعدام الأمن في الطرقات، - الأمن و نجاعة أنظمة النقل، - التعمير والأمن، - علم النفس الاجتماعي للأمن والإعلام.	الوقاية و الأمن عبر الطرقات
51 ساعة	3 ساعات	-	- تسمح الزيارات للوحدات الاقتصادية و/أو المصصالح الإدارية للطالب بالاطلاع على تنظيم العمل داخل هذه الوحدات والمصالح، و تفهم سيرها وتدارك العصوائق التي تقع في نشاطاتها، - تشمل مواضع المحاضرات المجالات المحرتبطة بالنقل البري و بقية المجالات الأخرى.	زیارات دراسیة ومؤتمرات
408 ساعة	24 ساعة	4	- تحضير و مناقشة مذكرة نهاية التكوين.	عمل شخصي
688 ساعة و 30 دقيقة	40 ساعة و 30 دقيقة			مجموع السنة الرابعة
و 30 دقیقة	3187 ساعة		<u> </u>	المجموع العام

الملحق 3 برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في رتبة مفتش رئيسي للنقل البري مدة التكوين: تسعة (9) أشهر.

الحجم الساعي للدورة	المعامل	المحتوى	المواد
18 ساعة	3	- تنظيم المؤسسة: - الوظائف والهياكل، - التنظيم الداخلي. - تسيير المؤسسة: - مختلف أنشطة المؤسسة، - وسائل الإعلام و اتخاذ القرار.	إدارة الأعمال و تسيير المؤسسات
16 ساعة	2	- النظرية الاقتصادية والمبادئ الأساسية، - العرض والطلب: التوازن بين المستهلك والمنتج، - بعض الجوانب وأليات إدارة اقتصادها.	الاقتصاد العام
16 ساعة	2	- مدخل إلى العلوم القانونية، - المؤسسات الإدارية، - القرارات الإدارية، - العقود الإدارية، - نظرية المرفق العام، - الرقابة و المنازعات الإدارية، - الضبط الإداري.	القانون الإداري
16 ساعة	2	- مفاهيم في المنهجية، - تحسرير وثائق ذات طابع إداري (مسحساضر، مراسلات رسمية، تقارير، مذكرات مصلحة).	المنهجية والتحرير الإداري
16 ساعة	2	- أحكام تنظيمية، - مختلف عقود التأمين، - قانون الجمارك.	
18 ساعة	4	- تنظيم سوق النقل، - تكاليف النقل و مبدأ التسعيرة، - دراسة حول إعداد مخطط النقل، - الإمداد كنظام تسيير في المؤسسة، - رهانات تطوير الإمداد في المطسسة الصناعية و التجارية، - التحول اللوجستيكي لجزء من نظام النقل.	اقتصاديات النقل والإمداد

الحجم الساعي للدورة	المعامل	المحتوى	المواد
16 ساعة	2	- تخطيط الموارد البشرية،	تسيير الموارد
		- تسيير المستخدمين،	البشرية
		- التوجيه و المراقبة.	
18 ساعة	4	- النصــوص التي تنظم إدارة النقل:	
		المركزية والمحلية،	
		- التنظيم الذي يحكم نشاط النقل البري،	,
		والنقل الحضري والوقاية في الطرق	النقل
		البحرية التجارية والموانئ والطيران	
18 ساعة	4	المدني والأرصاد الجوية. - شبكات النقل،	
الساعة الماعية	4	- سبحات النفل، - التفاعلات الناجمة عن نشاطات النقل،	جغرافية النقل
		- التعامرات التاجمة عن تساطات التعل، - عوامل التأثيرات البشرية،	جعر،فيه النص الاقتصادية
		عورمل التأثيرات الجغرافية، - عوامل التأثيرات	
		- أنماط النقل (بري ، بحري، نهري، جوي).	
18 ساعة	4	- مفهوم علم اجتماع النقل،	
		- علم اجتماع النقل و النشاط الاقتصادي،	علم اجتماع النقل
		- تقييم الأثر الاجتماعي على الاستثمارات	,
		ي النقل،	
18 ساعة	4	- مدخل إلى كيفيات تخطيط النقل الحضري	
		وشبه الحضري،	
		- دراسة الواقع وإنشاء بنك معطيات،	
		- تحديد الحزام الخارجي والتعريف	
		بمناطق حركة المرور،	و محاكاتها
		- النمذجة وحدود النموذج التقليدي للنقل	
* (10		الحضري وشبه الحضري.	
18 ساعة	4	- تخطيط تهيئة المحيط وتخطيط النقل،	
		- سياسة وأدوات التعمير في الجزائر، - المنشئة القامية الماسة مع كة المعمد	* 11
		- المنشأة القاعدية للطرق وحركة المرور، - النقل الجماعي الحضري،	التعمير و تهيئة المحيط
		- انتقل الجماعي الحصري، - منهجية دراسة و إعداد مخطط التعمير	
		الرئيسى.	
18 ساعة	4	- مفاهيم أساسية في مجال المخاطر،	
		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		- الأمن ونجاعة أنظمة النقل، - الأمن ونجاعة أنظمة النقل،	الوقاية و الأمن
		- التعمير والأمن،	عبر الطرقات
		- علم النفس الاجتماعي للأمن و الإعلام.	
204 ساعة	4	- تحضير و مناقشة مذكرة نهاية التكوين.	عمل شخصىي
444 ساعة	•		المجموع العام

الملحق 4 برنامج التكوين المتخصص لمفتش قسم للنقل البري

مدة التكوين: سنة (1) واحدة.

الحجم الساعي للدورة	المعامل	المحتوى	المواد
76 ساعة	3	- التسويق، - إدارة أعمال المؤسسات.	التسويق وإدارة أعمال المؤسسات
51 ساعة	4	- مدخل إلى علم الاجتماع في الوسط الحضري، - المجموعة الحضرية و تشكيلاتها، - إشكالية النمو الديموغرافي وتهيئة الإقليم، - حماية المحيط الحضري.	علم الاجتماع وتهيئة الإقليم
25 ساعة و30 دقيقة	3	- ظروف العمل و دراسة حركات العمل في النقل، - مناهج ومعايير تقييم أوضاع العمل في النقل، - نشاطات الإنسان و المداخل المنهجية.	دراسة حركات العمل والنجاعة في النقل
76 ساعة	4	- الجماعات إزاء مشاكل التنقلات، - التنقلات في المناطق الحضرية، - أهم الأطر المنهجية، - المدخل الوظيفي و الاجتماعي- الاقتصادي، - نظام الإعلام الجغرافي.	هندسة النقل
76 ساعة	3	- تسيير شبكة الطرق، - تسيير السكك الحديدية .	تسيير شبكة الطرق وتسييرالسكك الحديدية
76 ساعة	4	- تحدي الإمداد ، - نظام الإمداد و آثاره على نظام النقل، - الإمداد في النقل المحلي والإقليمي و الدولي، - الاستعمال الأمثل لسلسلة الإمداد.	الإمداد في النقل
51 ساعة	3	- مدخل إلى المشاكل المتعلقة بالمحيط ، - تلوث الهواء ، - الضجيج و حركة المرور في الطرق ، - تطور آفاق ووسائل تقليص الانزعاج المتولد عن الضجيج.	النقل و التنمية المستدامة
51 ساعة	4	- مفاهيم أساسية في مجال المخاطر، - انعدام الأمن في الطرق، - الأمن و نجاعة أنظمة النقل، - التعمير و الأمن، - علم النفس الاجتماعي للأمن والاتصال.	

الحجم الساعي للدورة	المعامل	المحتوى	المواد
51 ساعة	3	- مخططات و برامج و هيكلة مـشـروع الاستثمار، - تمويل الاستثمارات و المردودية المالية، - اختيار الاستثمار، - التحليل الاقتصادي التقديري.	مردودية الاستثمارات
51 ساعة	4	- التنظيم المتعلق بنقل البضائع والنقل بالسكك الحديدية و نقل المواد الخطرة، - النقل الدولي، - المؤسسات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل.	التشريع الخاص بالنقل
51 ساعة	3	- مخططات إنجاز مشروع اقتصادي، - متابعة إنجاز مشروع، - مسار تطور استثمار في قطاع النقل.	تقنيات تسيير المشاريع
120 ساعة	3	- تسمح الزيارات للوحدات الاقتصادية و/ أو المصالح الإدارية للطالب بالاطلاع على تنظيم العصل داخل هذه الوحدات والمصالح، و تفهم سيرها و تدارك العوائق التي تقع في نشاطاتها، - تشمل مواضيع المحاضرات المجالات المرتبطة بالنقل البري و بقية المجالات الأخرى، الأخرى، - تحضير و مناقشة مذكرة نهاية التكوين.	زيارات دراسية، مؤتمرا ت وعمل شخصي
- قيقة	المجموع العام		

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قىرار وزاري مسترك مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إن ّرئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملاس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهبئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فـى 8 رجـب عام 1425 المـوافــق 24 غشت سنة

2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تصنف مديرية الجامعة والكلية والمسعهد وملحقة الجامعة في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، حسب عدد النقاط المتحصل عليها عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	
1080	1	ٱ	1	مديرية الجامعة
1000	2	ĺ	1	الكلية
794	1	ب	2	المعهد
746	2	ب	2	ملحقة الجامعة

المادة 2: تستفيد المناصب العليا لمديرية الجامعة ومصالحها المشتركة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

شروط طريقة			تصنيف	ال		
التعيين	التعيين التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا
مرسوم	أستاذ التعليم العالي و في حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.					مدير الجامعة
مرسوم	أستاذ التعليم العالي و في حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	840	ŕ	1	Î	نائب مدير الجامعة

طريقة	شروط		تصنيف	ال		
التعيين	التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا
مرسوم	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	840	۴	1	İ	الأمين العام للجامعة
قرار من الوزير	- محافظ رئيسي مثبت - محافظ له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	ĺ	مدير المكتبة المركزية
مقرر من مدير الجامعة	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	4–1	1	اً	نائب مدير بمديرية الجامعة
مقرر من مدير الجامعة	أستاذ مساعد مثبت.	778	م-1	1	İ	مسؤول المركز المكثف للغات
مقرر من مدير الجامعة	مسهندس دولة في الإعسلام الآلي، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	Î	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد
	مسهندس دولة في المخبر والصيانة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	ĺ	- مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري - مسؤول البهو التكنولوجي
	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة له ثلاث (3) بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	686	2-6	1	Î	- رئيس مصلحة بمديرية الجامعة - مسؤول مكتب التنظيم - مسؤول مكتب الأمن الداخلي

طريقة	شروط طريقة		تصنيف	ال		
التعيين	التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا
مقرر من مدير الجامعة	- ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة مصارسة بالمكتبات.	686	م-2	1	į	رئيس م <u>صلحة بالمكتب</u> ة المركزية
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	686	م-2	1	Î	رئيس فرع بالمصالح المشتركة

المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام العليا للكلية لدى الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط	التصنيف شروط						
التعيين	التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	المىنف	المناصب العليا		
مرسوم	أستاذ التعليم العالي و في حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر المتشفائي جامعي.	1000	٩	2	Î	العميد		
قرار م <i>ن</i> الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	800	۴	2	٦	نائب العميد		
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	800	مُ	2	ĺ	رئيس قسم		
مقرر من العميد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	800	ŕ	2	Î	الأمين العام		
قرار من الوزير	أستاذ مساعد مثبت.	746	م-1	2	Í	نائب رئيس قسم		

طريقة	شروط		تصنيف			
التعيين	التعيين	الر ق م الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا
مقرر من العميد	- محافظ المكتبات الجامعية مثبت - ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) الصفة مصارسة بالمكتبات.	746	م-1	2	Î	مسوول مكتبة
مقرر من العميد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	2-م	2	Î	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من العميد	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م-2	2	Î	رئيس مخبر
مقرر من العميد	- ملحق بالمكتبات أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	658	م-2	2	Í	رئيس مصلحة بمكتبة الكلية
مقرر من العميد	- مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	م -3	2	Í	– رئيس فرع – رئيس مصلحة بالقسم

المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط التعيين		صنيف			
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	794	٠	1	ŗ	مدير
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	686	مَ	1	ب	مدیر مساعد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	686	مَ	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المعهد	متصر ف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م-1	1	ب	نائب مــدير للإدارة والمالية
مقرر من مدير المعهد	- محافظ المكتبات الجامعية مثبت. - ملحق بالمكتبات أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	658	م-1	1	Î	مسؤول المكتبة
مقرر من مدير المعهد	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	م-2	1	J.	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من مدير المعهد	مـــهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	م-2	1	ب	- رئيس مخبر
	- ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة مصارسة بالمكتبات.	581	م-2	1	J.	- رئيس مصلحة مكتبة المعهد

المادة 5: ترتب المناصب العليا الأخرى للمعهد لدى الجامعة طبقا للجدولة المتحصل عليها لتطبيق المنهجية الوطنية للترتيب في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

طريقة	شروط	ف	التصني		
التعيين	التعيين	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
مقرر م <i>ن</i>	مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس فرع
مدير المعهد	مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	416	4	14	رئيس مصلحة بالقسم

المادة 6: تستفيد المناصب العليا بملحقة الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط		تصنيف			
التعيين	التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا
قرار من الوزير	أستاذ مساعد مثبت.	746	م	2	ب	مدير
	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م-1	2	J.	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي

المادة 7: يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا والمذكورون في المواد من 2 إلى 6 أعلاه، علاوة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 8: يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا للجامعة والكلية يستفيدون من المرتب المرتبط بالمنصب المشغول في انتظار وضع هذا القرار حيز التنفيذ.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي عن وزير المالية الأمين العام وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد الكريم لكحل

رشيد حراوبية